

مادة (4)

ينشأ بالإدارة نظام إلكتروني مؤقت يكون معداً ومبرجاً للمهام المذكورة في المادتين (5 ، 6) من هذا القانون.

مادة (5)

يختص الموقف الحكومي بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوي الشأن توثيقها ومنها :

- ١- الوكالات والإقرارات الرسمية بجميع أنواعها .
- ٢- العقود الرسمية التي يستلزم القانون إفراطها في حصر رسمي .
- ٣- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها .

٤- حصر إرث غير المسلمين من أصحاب البيانات السماوية .

٥- استخراج صور طبق الأصل واصدار الشهادات عن المحررات المصدقة لدى الإدارة .

٦- عقود الهيئة والإقرار بالدعوى عنها .

٧- النازل والتخارج عن مستحقات الإرث .

٨- توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب البيانات السماوية ما لم يرغبو في توثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم .

٩- وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ .

١٠- المحررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق .

ويختص بتوثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للMuslimين أحد القضاة أو من يختصون بذلك من بين المؤمنين الحكوميين على النحو المبين باللائحة التنفيذية ، وللوزير أن يفوض ماذنين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (6)

تحدد اللائحة التنفيذية أنواع المحررات التي يختص الموقف الأهلي بتوثيقها .

مادة (7)

يشترط في الموقف الأهلي :

أ - أن يكون كويتي الجنسية .

ب - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية معتمدة ، في الحقوق أو ما يعادلها صادرة من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها .

ج - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

د - أن توافر لديه خبرة عملية مدة لا تقل عن عشر سنوات .

هـ - أن يقدم عقد تأمين ساري المفعول طوال مدة التزويص ضد المسئولة عن الأخطاء المهنية وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام عقد التأمين وحدود تعطيته للمسؤولة .

مادة (8)

تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء أكانت ورقية أم إلكترونية ، وحفظ أصولها ، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بذلك ، واعطاء الصور التي يطلبها ذوي الشأن .

مادة (9)

على الموقف قبل توثيق المحرر :

أ. أن يتثبت من شخصية ذوي الشأن وذلك بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه أو أي وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة ، كما يجب على ذوي الشأن أو وكالائهم أن يحضرموا أمام الموقف بأنفسهم .

وأن يتثبت من أهلية ذوي الشأن وصفاتهم وروضاتهم وأن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته وبين لهم الآثار القانونية التي تترتب عليه دون أن يؤثر في إرادتهم ، وأن يتثبت في المحضر أن القراءة قد قدمت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا بمحتواها .

قانون رقم (10) لسنة 2020**بشأن التوثيق**

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون المرافقات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ،

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (78) لسنة 2019 في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعايدة ،

- وعلى القانون رقم (124) لسنة 2019 بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفرية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين قريراً كل منها :

الوزير : وزير العدل .

الإدارة : إدارة التوثيق .

المؤتوق : الشخص الذي يهدى إليه القيام بأعمال التوثيق وما ارتبط بما سواه كان مؤتقاً حكومياً أو أهلياً .

الموقف الحكومي : الموقف بالإدارة المنوط به القيام بالأعمال المعينة بهذه القانون .

الموقف الأهلي : من يرخص له القيام بالأعمال المعينة بهذا القانون .

السجل : المعد - ورقياً أو إلكترونياً - لإثبات المعاملات التي يجريها الموقف وفقاً لهذا القانون .

ذو الشأن : كل من يطلب توثيق المحرر أو تصدق توقيعه عليه أو يطلب إثبات تاريخ المحرر أو أي معاملة يجريها الموقف بموجب هذا القانون .

نظام إلكتروني مؤتمن : برنامج أو نظام إلكتروني خاص آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل ، كلياً أو جزئياً ، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له .

مادة (2)

تشأ وزارة العدل إدارة للتوثيق برأسها مدير ، وتضم عدداً من المؤتمنين يمولون توثيق المحررات والتصديق على التوثيقات وإثباتات التاريخ في المحررات المرفوعة ووضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الواجبة التنفيذ ، ويشمل ذلك جميع المحررات والتوصيات الحالية الإلكترونية .

ويجوز بقرار من الوزير التخصيص للأفراد والشركات المهنية القيام بهذه الأعمال وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويؤدي المؤتمنون قبل مباشرة أعمالهم عيناً أمام الوزير بان يقوموا بأعمال وظائفهم بالصدق والأمانة .

مادة (3)

للوزير أن يفوض أيها من المؤتمنين في القيام بأعمال التوثيق داخل وخارج دولة الكويت ، وله أن يفوض ممثلي الحكومة في الخارج في القيام بأعمال التوثيق خارج دولة الكويت .

مادة (16)
لا يجوز تسليم صورة تتنفيذية ثانية من المحرر الموقّع الا بأمر من قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الكلية .

مادة (17)
لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توقيتها أو الوثائق المتعلقة بها .

ويجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموقّعة أو الافتراضية بصورة هذه المستندات .

واستثناء من ذلك يجوز للمحكمة أو النيابة العامة - حسب الأحوال - أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موقّع إلى قضية منظورة أمامها، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن القاضي أو عضو النيابة إلى الإدارة لتحرر بمحضه صورة مطابقة للأصل وتذليل بعض عيوبه كل من القاضي أو عضو النيابة والموقّع وأمين سر المحكمة أو النيابة العامة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية وتقوم الصورة مقامه حين رده إلى الإدارة .

مادة (18)

من رفض توقيع المحرر أو طلبه التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالرفض ، وله أن يطعن في القرار الصادر ضنه من القاضي طبقاً لقواعد المنصوص عليهما في المادة (164) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه .

مادة (19)

لا يجوز للموقّع أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن شخصه شخصياً أو بخاصة زوجه أو من تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة القرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

مادة (20)

تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات المهنية للتخصيص بمزاولة الأعمال المبينة في هذا القانون ، وتعرض على الوزير نتيجة بحثها، وتحدد القرارات الصادر بتشكيل اللجنة نظام عملها .

مادة (21)

ينشأ بالإدارة جدول قيد الموقّع الأهلي وتحدد اللائحة التنفيذية بياناته وشروط وإجراءات القيد فيه كما تحدّد واجبات الموقّع الأهلي والأعمال المخوّلة عليه .

مادة (22)

يختفي بتدابير الموقّع الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ، ومدير الإدارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة وإجراءاتها . واجراءات التي يجوز للجنة توقيعها هي :

أ - اللوم أو الإنذار .

ب - الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة .

ج - حجز الاسم من الجداول والغاء الترخيص .

مادة (23)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يزاول أي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له به أو مفوضاً فيه .

مادة (24)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وإذا اضطر للموقّع عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو أن المحرر ظاهر البطلان رفض التوثيق وأعاد المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص .
ب. أن يستوثق من ذوي الشأن إحاطتهم الكاملة بموضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه .

ج. إذا كان أحد ذوي الشأن يجهل الكتابة أو القراءة فعلى الموقّع أن يأخذ بصمات إيجابية، ويثبت ذلك في الحضر .

د. إذا كان أحد ذوي الشأن ذا إعاقة جسدية تحول دون أخذ توقيعه أو بصمه فعلية أن يسمى شخصاً بتوبيع عنه أو جواز سفره أو ما يقام مقامه، وبالاطلاع على أصل بطاقة المدنية أو جواز سفره، ويثبت الموقّع من شخصيته ويكتف بالتوقيع نيابة عنه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في الحضر .

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية، فعلى الموقّع الاستعانة بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه بناء على طلب ذوي الشأن للقيام بالمساعدة، وأن يقوم بتحليف المساعد اليمنى ويكتف بالتوقيع في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في الحضر .

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة ذهنية قام بالتوقيع نيابة عنه القائم العين له من قبل المحكمة .

هـ. إذا كان الموقّع يجهل لغة ذوي الشأن استعن بمتّرجم قانوني معتمد لترجمة ما يطلب به مخصوص ذوي الشأن، وإذا تذرع ذلك كلف ذوي الشأن بإحضار مترجم يقوم بتحليفه اليمنى، ويكتف بالتوقيع في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في الحضر .

ويتحمل ذوي الشأن أتعاب المترجم أو المساعد .

و. إذا كانت المستندات الإلكترونية وجب على الموقّع أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني المعتمد لكل منهم، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الإلكتروني .

مادة (10)

يقوم الموقّع بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبه وإثبات ذلك في السجلات المعدة لهذا الفرض وإعطاء الشهادات بحصول التصديق .

ولا يجوز توقيع محررات تختلف الأداب العامة أو النظام العام .

مادة (11)

إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ملخص مترجم باللغة العربية صادر من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن .

مادة (12)

يقوم الموقّع بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم إليه لهذا الغرض وذلك بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات . وتعطى الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات .

مادة (13)

على الموقّع الأهلي أن يسلم إدارة التوثيق نسخة أصلية - ورقية أو إلكترونية - من المحررات التي يقوم بتوقيعها ، أو التصديق عليها ، أو إثبات تاريخها .

مادة (14)

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التوثيق والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ والرسوم الواجب أداؤها وأتعاب الموقّع الأهلي .

مادة (15)

لا يجوز تسليم صور المحررات التي تم توقيعها أو التصديق عليها إلا لذوي الشأن .

ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الكلية .

وأنارت المادة (10) بالموقع عملية التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وتوابع هذه العملية من إثبات في السجلات وإعطاء الشهادات بمحصول التصديق ، كما نصت على عدم جواز توثيق أي محرر يخالف النظام والأداب العامة . وأوجبت المادة (11) اشتمال كل محرر مقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه على ملخص باللغة العربية من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن إذا كان أصل المحرر بلغة أجنبية .

وفي معرض عملية إثبات التاريخ في المحررات العرفية تنص المادة (12) على أن يقوم الموقع بإثبات تاريخها في السجلات الخاصة واعطاء الشهادات بإثباتات التاريخ من واقع هذه السجلات . وأوجبت المادة (13) على الموقِّع الأهلِي أن يسلم الإدارَة نسخة أصلية من المحررات التي يقوم بتوثيقها أو التصديق عليها أو إثبات تاريخها ، وأنارت المادة (14) باللائحة التنفيذية للقانون أن بين فيها إجراءات التوثيق في مختلف صوره ، وتحديد الرسم الواجب أداؤه واتباع الموقِّع الأهلِي . وتتناول المادة (15) و (16) حكم صور المحررات ، فتقرر أنه لا يجوز تسليمها إلا لذوي الشأن ما لم يأذن قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الكلية – بأمر على عريضة – بتسليمها للغير ، وتسليم من المحرر صورة تفيذية واحدة ولا يجوز تسليم صورة أخرى إلا بحكم من قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الكلية .

وأوجبت المادة (17) بان أصول المحررات والوثائق المتعلقة بما في إدارة التوثيق لا تنقل منها بل يجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية المؤقتة أو الأكتفاء بصورة هذه المستندات ، واستثناء يجوز للمحكمة أو النيابة العامة إصدار قرار بضمها ، ويكون تنفيذ هذا القرار باتفاق القاضي أو عضو النيابة لحرر محضراً في الإدارة يوشه هو والموقِّع وأمين سر المحكمة أو النيابة فينقل فيه صورة مطابقة للأصل ويفحظ الخضر بدل الأصل في مكتب التوثيق حين رد الأصل من ملف القضية المنظورة .

وتحيز المادة (18) من رفض توثيق محرر أو طلب التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتطلب إلى قاضي الأمور الواقية وفقاً لما تنص عليه المادة (164) من قانون المرافات المدنية والتجارية .

وضمناً للشقة الالزامية في عملية التوثيق ، حرمت المادة (19) على الموقِّع أن يباشر أي عمل من الأعمال المبنية في هذا القانون في شأن يختص شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة القرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

واعطت المادة (20) للوزير أن يصدر قراراً بتشكيل لجنة لبحث الطلبات المقيدة من الأفراد أو الشركات المهنية لمارسة الأعمال المبنية في هذا القانون ويجدد القرار نظام عمل اللجنة . وأوجبت المادة (21) إنشاء جدول بالإدارة لقيد الموقِّع الأهلِي ، وتحدد اللائحة التنفيذية بياناته وشروط وإجراءات القيد فيه ، كما تحدد واجبات الموقِّع والأعمال المخوّلة عليه .

ونصت المادة (22) على أن يختص بتأديب الموقِّع الأهلِي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئاف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ، ومدير الإدارَة وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة وإجراءاتها وحددت المادة كذلك الجزاءات التي يجوز لهذه اللجنة توقيعها حال ثبوت المخالفة .

وحددت المادة (23) العقوبات على كل من زاول أي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون دون أن يكون مختصاً أو مختصاً له أو مفوضاً . وفوضت المادة (24) وزير العدل في إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ونصت المادة (25) على إلغاء القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق ، وكل حكم يتعارض مع هذا القانون

مادة (25)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغى القانون رقم (4) لسنة 1961 المشار إليه .

مادة (26)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية وبعمل به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 17 ذي القعده 1441 هـ
الموافق : 8 يوليو 2020 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (10) لسنة 2020

بشأن التوثيق

جاء هذا المشروع بقانون ملوكية التطور الرقمي نظراً لزيادة عدد طلبات التوثيق وتكديسها بمكاتب التوثيق الحكومية ، فمشروع القانون يسمح للمواطنين بالمساهمة في مجال التوثيق من خلال تراخيص يصدرها الوزير المختص الأمر الذي سيساهم وبشكل كبير في سرعة إنجاز المعاملات وتوثيقها في دولة الكويت بما يحقق التطور الإداري الذي يتاسب مع رؤية الدولة المستقبلية كما سيساهم في جعل الكويت دولة جاذبة للاستثمارات .

تناولت المادة (1) التعريفات ونصت المادة (2) على إنشاء إدارة للتوثيق بوزارة العدل برأسها مدير بمعاونة عدد من الموقِّعين وذكرت المادة وظيفة الموقِّع وأجازت الفقرة الثانية للوزير التخصيص للأفراد والشركات المهنية القيام بأعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية ، وتبسيراً لإجراءات التوثيق على المقيمين خارج البلاد أجازت المادة (3) للوزير أن يصدر قراراً بتفويض ممثلٍ للحكومة بالخارج في القيام بأعمال التوثيق في جهات عملهم وفي حدود التفويض الصادر لهم ، ونصت المادة (4) على إنشاء نظام الكتروني آلي خاص بالإدارة يكون معداً ومرجعاً للمهام المسندة إليه .

قررت المادة (5) الاختصاص العام للموقِّع الحكومي في توثيق جميع المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوي الشأن توثيقها كما ذكرت بعضها على سبيل المثال واستثنى منها ما كان متعلقاً بالوقف أو بالأحوال الشخصية للمسلمين فيخصوص بما أحد القضاة أو من يختص بذلك من الموقِّعين المسؤولين على النحو المبين باللائحة التنفيذية كما أجازت للوزير أن يفوض مأذونين في توثيق عقد الزواج وفقاً لقواعد والإجراءات التي تحدها اللائحة ، ونصت المادة (6) على أن يختص الموقِّع الأهلِي المخصص له (سواء كان من الأفراد أو الشركات المهنية) بتوثيق المحررات التي يحددها الوزير باللائحة التنفيذية وذلك حتى تكون هناك مرونة وتدرج في مسألة إشراك القطاع الخاص بممارسة هذا العمل ، وجاءت المادة (7) بالشروط الواجب توافرها في الموقِّع الأهلِي ، وتناولت المادة (8) أن تقوم الإدارَة بإثباتات المحررات التي تتولى توثيقها في السجلات المعدة لذلك وحفظ أصولها واعطاء الصور لذوي الشأن . وأوجبت المادة (9) على الموقِّع سواء أكان حكماً أم أهلياً العديد من الالتزامات منها التأكيد من شخصية ذوي الشأن بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو أي وثيقة أخرى صالحة لإثبات الشخصية . ومن الواضح أن إحدى الوسيطتين تغفي عن الأخرى في التتحقق من شخصية ذوي الشأن ، وأوجبت عليه رفض التوثيق في حالة عدم توافر الأهلية أو الرضا أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان كما أوجبت على الموقِّع إذا كانت المستندات الإلكترونية التتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني للتوقيع الإلكتروني الحمي لكل منهم ،